الشرطة

نشأة الشرطة (١)

في بلاد المسلمين

عثرنا منذ سنتين في مطالعتنا (تاريخ العرب) للعلامة المستشرق الشهير (كلمان هوار) على بعض المعلومات في نشأة الشرطة عند المسلمين ، وغني عن البيان ان الشرطة تنشأ بادئ في كل امة يوم تنشأ فيها الحكومة ، اما عند العرب ، فلم تنشأ الا بعد انتشار الاسلام لان الحكومة المنظمة لم تقم عند العرب الا بعد دخولهم في الاسلام واتحادهم تحت لوائه ، وبما ان تلك المعلومات لا تخلو من فائدة آثرنا تعريبها لقرائنا فيما يلي قال :

ما كاد ينبسط ظل الامبراطورية الاسلامية وتعمر بلادها حتى شعر اولو الامر بحاجة شديدة الى قوة تحمي حمى الافراد وتذب عن حياضهم وتدافع عن حقوقهم وتسعى لتوفير اسباب الراحة لهم ، فعهد الخليفة بذلك الى رجل سماه (صاحب الشرطة) يختار رجالاً يقومون بشؤون الشرطة وقد دعي القائمون بأمر هذه الوظيفة بعدئذ (ولاة)

قال ابن خلدون : (ان القانون الاساسي لا يبحث عن الاجرام التي يكتنف

(١) عن التركية بتصرف

وجود ما الشك ولا يعاقب الا على الجرائم التي لا شك في وقوعها) .

وقد استحدث الشرطة منذ الاسلام تعقب المجرمين والبحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها الحقيقيين ، وسميت هذه الوظيفة بعد ان احدثت بأشياء مختلفة ، فقد سمى مدير الشرطة او باظرها في تونس (الحاكم) وفي الاندلس (صاحب المدينة) وفي مصر منذ عهد المماليك اسمه (الوالي) .

وما كانت لا تستغني اي دولة متمدنة عن هذه الوظيفة فقد عني بها كثيراً في كل زمان ومكان حتى كانت في كل وقت واقية بالغرض تماماً .

ويستدل من قراءة الاحوال ان الشرطة نشأت في عهد الامويين واعمال معاوية اول من استحدثها منذ الاسلام . ويحكى ان زياد بن ابيه عامل العراق في عهد هذا الخليفة كان يخرج الى الشوارع لتفتيش ليلاً ، فاضرب على التجار والدلالة ضربة تصرف في خرقات رجال الشرطة .

وكانت وظيفة تفتيش الاسواق تدعى (وظيفة الحسبة) ويسمى القوم الذين يقوم بهذه الوظيفة محتسب) .

اما الاشراف على الاسواق فيقضي بمراعاة الجوانب من الخراج بقاعدتهم الى حلوها ووضعها في الشوارع العامة .

وليس للمحتسب تعيين اسعار الاشياء كما ليس له اجبار الناس على بيع اشيء شيء بسعر معين ، على ان له ان يحظر احتكار الماكيل الضرورية ، وكذلك كان له حق الاشراف على الحوانيت والبائعين والخبازين والطحانة والجزارين والشواة والطباخين وامناء الاشراف على الموازين والمقاييس وأهل وأحياته .

ولقد جاء في كثير من آي القرآن الكريم ما يدل على ما كان منتشراً بين العرب قبل الاسلام من احتكار الكيل والميزان وتطفيفها وحظرهما حظراً تاماً ، ولذلك اعتنت الحكومة الاسلامية منذ نشأتها بالبيع والشراء وبذلت قصارى جهدها

ليجريان بلا اخسار ولا تطفيف .

ونحن وان كنا لا ندعي ان الحكومة الاسلامية استطاعت ان تستأصل شأفة هذا الداء الوبيل المتأصل في نفوس القوم فلا يسعنا الا ان نفاخر بأنها استطاعت ان تأخذ بايديهم الى اقصى ما يمكن للانسان الترفع عن مثل تلك الخلة الذميمة .

وكان يعين المحتسب في القاهرة عدة اشخاص من الخبراء لكل منهم خبرة بصنعة غير صنعة الآخر ، على ان هذا النظام ليس بالنظام الخالي من الشوائب لانه كثيراً ما حاد الخبراء عن جادة العدل وانزلوا بزملائهم من أهل الصنعة الحيف والعسف ارضاء لشهواتهم وسيراً مع ميولهم ورغائبهم

ومن وظائف المحتسب ايضاً الحيلولة دون غش التجار للمواد الغذائية والمأكولات الذي اشتغل حكومات القرون الوسطى والذي لا يزال من اعظم المشاكل التي تعالجها حكومات اليوم .

على ان هذه المشكلة قد سهلت اليوم نوعاً ما اكتشف من المواد والآلات التي يسهل بواسطتها معرفة ما اذا كانت المواد الغذائية ممزوجة ام لا .

وكان العطارون يبيعون الشربات ، والسمن ، والخضار ، والاشنه ، والصباغون ، والحفاظون ، والصيارفة ، والصاغة ، وصانعو الحلي ، والحدادون ، والبياطرة ، والنخاسون ، والجلازون ، (١) والجراحون ، والحجامون ، والأطباء ، والكحالون ، والمجلوبون وغيرهم ممن يخضعون لتفتيش المحتسب ، وكذلك النظر في تطهير الطرقات ونظافتها وانتظامها من وظائف المحتسب .

وكان من وظائفه ايضاً رعاية الضريرين وما لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات حتى لا تبخس حقوقهم او يستوفوا زيادة عنها وكان ينفذ المحتسب العقاب الذي يراه لازماً بثلاثة : اولا « السوط »

(١) كتجار الغنم ونحوهم

ويصنع من الجلد ثانياً (الدرة) وتصنع من جلد الجمل او العجل على شكل حوالق وذلك بان يملأ هذا الحوالق دوى الشعر او غيره وهناك الآلتان للضرب، ثالثاً (الطرطور) وهو لباس يوضع على الرأس يحاط من عدة قطع مؤلفة من القماش ويلصق به ذنب ثعلب واصداف وجرس صغير ويكون في مقام التهذيب الذي يرتكب قساوة، ويعلق الطرطور في المكان الرسمي الذي يقيم فيه المحتسب.

فمن ذلك يفهم ان العقوبات التي كان المحتسب يقوم بتنفيذها هي العقوبات التأديبية التي لا يحتاج في ترتيبها الى حكم قاض كما هو مبين في قوانين الشرع الاسلامي اي ان العقوبات التي يعاقب المحتسب بها انما هي التي من قبيل التعزير.

والمحتسب فضلاً عما ذكر صلاحية تنفيذ عقوبات اخرى اشد من هذه بشرط اقترانها بحكم القاضي وعليه كرجم الزاني في حرم او تكتيف الزنا.

وكان الاشراف على الآداب العامة في المملكة الاسلامية من اهم وظائف المحتسب فله في المجتمعات العامة منع اختلاط الرجال بالنساء وتحوشهم بين في الاسواق، ومنع المومسات والقيان من دخولها بتهتين او تأديبهن او طردهن من المدينة.

والحاصل ان صلاحية المحتسب هذه لا يحول دونها حائل وهي الاتجاه الى المساكن: «عند تبة البيت تتوقف سلطته كما يقول المثل السائر».

وكان القضاة يحضون لاوامر المحتسب، تقول ذلك بدليل ما ورد في كتب القوم من القصص في هذا الصدد، فمن ذلك ما حدث مع الجاظر القضاة في بغداد، وهو ان المحتسب طلب اليه عادة المسجد الذي كان يجلس الى الناس فيه للفصل في دعاويهم فصدع بامره وانتقل الى مكان آخر: اه

***